على الخصوص ولنا ان دليل الشرع يوجب علماً او عملاً والتعليل لا يفيد
العلم اتفاقاً ولا عمل له في المنصوص عليه لان الحكم ثابت بالنص
وهو فوق التعليل ولا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى
التعدية والتعليل للاقسام الثلثه الاول ونفيها باطل لان اثبات
الموجب وصفته اثبات الشرع لانه لما وقع الاختلاف في السبب الموجب
او وصفه انه كان او لم يكن فقد وقع الاختلاف في اصل الشرع
وليس للعبد وضع الشرع قال تع ولا يشرك في حكمه احدا واثبات
الشرط و صفته ابطال الحكم لانه لولا الشرط لوجد الحكم وبعدما
صار شرطاً لا يوجد بدونه فكان دفعا للحكم ونصب احكام الشرع
بالرأي باطل كما ليس له نصب الاسباب والشروط فليس له نصب الاحكام
وكذا التعليل للنفي لان النافي يدعي انه غير مشروع وغير المشروع لا يثبت
بدليل شرعي فلم يبق ما يصح التعليل لاجله الا الرابع وهو تعدية
حكم النص وهو على وجهين لان التعدية ان كانت بناء على العلة
الظاهرة فالقياس والباطنة فالاستحسان والاستحسان
وهو عد الشيء حسناً واصطلاحاً اسم لدليل يعارض القياس
الجلي يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم
فان القياس يابى جوازه لعدم المقصود عليه عند العقد لكن تركناه
بالاثر وهو من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم والاستصناع بان
يأمر بحرز خف مثلا بكذا وتبين صفته ومقداره ولا يذكر اجلاً

وسلم الثمن



جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وسلم الثمن فالقياس يأباه لانه بيع معدوم لكن تركناه للاجماع
للتعامل فيه وتطهير الحياض والابار والاواني فان القياس يأباه لان الاناء
اذا غسل مرة تنجس الماء وان ادير فيبقى في الاناء من الماء النجس
فاذا غسل ثانيا تنجس الثاني وهلم جراً تركناه للضرورة المحوجة
الى التطهير وطهارة سور سباع الطير فانه في القياس نجس
العين للانتفاع به ونجاسة ضرورة لحمه فقلنا بالنجاسة
المجاورة فيثبت في رطوبته ولعابه والطير ياخذ بمنقاره وهو عظم
وهو ليس بنجس من الميت فالحي اولى ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها خلافاً لاهل الطرد قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة
اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان
العبرة لقوة الاثر دون الظهور فالدنيا ظاهرة والعقبى باطنة
وترجحت لقوة اثرها وهو الخلود كما حكمنا بطهارة سور سباع
الطير بالاستحسان الذي قوي باطنه وسقط القياس وكما اذا
تلا اية السجدة في صلوته فانه يركع بها قياساً وينوي سجدة التلاوة
ثم يعود الى القيام ومال المحققون الى ان يقيم ركوع الصلوة مقامها
لان الركوع والسجود يتشابهان في الخضوع فينوب منابه وفي
الاستحسان لا يجزيه الا السجود فانه مامور به والركوع غيره
لا ينوب احدهما في الصلوة عن الاخر المامور به لا ياتي بغيره وهذا

لان السور معتبر باللحم كسباع البهائم
حيث حكم بالقياس الخفي لان السبع ليس بنجس
صح

Copyright © King Saud University